

ما حكم المرأة إذا نزل عليها دم في غير موعد حيضها فقامت بأداء مناسك العمرة وهي كذلك؟

صالح الفوزان

يقول السائل لي اخت انت معندي من البحرين وهي قبل اثنى عشر يوما قبل اثنى عشر يوما من الدورة الشهرية واثناء قدومنا في الطريق الى مكة نزل على اختي ولما وصلنا الى مكة قمنا بمناسك العمرة وهي معنا فما الحكم - [00:00:00](#)

ما في بأس الا المرأة تحريم للحج او العمرة تحرم وهي حائض ما في بأس لكن اذا وصلت الى مكة تنتظر حتى تطهر من الحيض وتغتسل ثم تؤدي المناسك. مناسك الحج - [00:00:22](#)

الحج تفعله وهي حائض ما عدا الطواف واما العمرة فلا تفعل شيئا منها حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف وتسعى بين الصفا والمروة تقصير من رأسها هذا هو الواجب على الحائض - [00:00:40](#)

وان قدمت الى مكة وهي غير محمرة سبب الحيض ثم بدا لها طهرت وارادت ان تأخذ عمرة فانها تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمره اذا عزمت على العمرة وهي في مكة - [00:00:59](#)

تخرج الى التنعيم او الحل وتحرم بالعمره اما ان كانتقادمة من بلدها بنية العمرة وتعدت الميقات ولم تحرم فانها اذا طهرت وارادت العمرة يجب عليها ان ترجع الى الميقات - [00:01:19](#)

وتحرم من الميقات الذي تعدته اما اذا كانت جاءت الى مكة عدلت عن العمرة وتركت العمرة تنازلت عنها ثم بدا لها بعد ذلك ان تعتمر تخرج الى الحل وتعفن من التنعيم او غيره تؤدي العمرة الحمد لله نعم - [00:01:37](#)